

او عن وقت انما من عليه مال فاذا جعل له فواشئ لا يقطعه الا سنة وما لا سنة
 كذا اصنع قال ان كان ناصح لا يات به فاعطه قال لا فاشئ لنا قال ان لم يكن سنة
 من وارثه صدوقه وسأله الامم عن اهل على من قات له ورواه صغار كذا اصنع
 قال ان كان ناصحاً من غير ان يكون له من قات له ورواه صغار كذا اصنع
 عنه ما قال والده الباقون ويحان واذا سعة بعد زسه لوز الحان كذا اصنع عليه قوله
 وهو وليته وقتل وابوه وقتل ولله الا ان يخلو عنه سفياء في الاسفار كما يلي على
 ابويه الخوفين وقتل المزدني ان يحرق الاب اذا اترف بصعته في المساج
 وقتل المصبات وقتل انزال الحرق بسبب الاكل عما ذاب السنة وسبب اطبا وجميعه
 وطبريقه وقتل زوالها وقتل سعة المحكم في الاجم كما سئلها في سنة وجه ابداء
 في الاسفار وسلة المزدني وانه اوما اليه في عجلوسه في نصف موليه الايام
 خطه ولذنه وقتل وصته له تعرب لعق عليه فان ارضته لعنة حرره وله سعة
 طمحة وقتل في الضرون او غطية وقتل زمانه المذبذبة فاكبره منه ولو قام بينه
 انما ناعه منه ماله وحسونه فاعه الولي وحكم كما نصحه فقامت سنة ان يمته
 وورسعه ما سنان موجبة في كطرها في اول باب بعارض المسان وله نزوح
 ومقد على الاجم وقتل خوف مساد وعنته لا تزوج امة لما كذا ختمها لها وهنته
 بعوض قاله الناجي والحانه وكنهه وفيه في الرعب لوزجاء وعنته مال عنته
 وتجانا المصلحة احان ان يكون ان ساوي ائمه وولها ماله واحدا ماله وادنه
 حانج والسفر ما له صلاح المحذور والمخوف الحان في له سنة نساء وورثة على الاجم
 صما المصلحة حنونه في الحنر والرحمن وعزها وورثة المعوق لوزجاء سفياء وورث
 عليه او عها وقتل برهن في المذهب وعيغ بعوضه برهن وسأله كلامهم لخطم
 وورثة الرعب في ورثة برهن اذ في المسويب وامهاد رؤاسان وله اذ اعطه مع اسنان

اربع

انما ناعه منه ماله وحسونه فاعه الولي وحكم كما نصحه فقامت سنة ان يمته
 وورسعه ما سنان موجبة في كطرها في اول باب بعارض المسان وله نزوح
 ومقد على الاجم وقتل خوف مساد وعنته لا تزوج امة لما كذا ختمها لها وهنته
 بعوض قاله الناجي والحانه وكنهه وفيه في الرعب لوزجاء وعنته مال عنته
 وتجانا المصلحة احان ان يكون ان ساوي ائمه وولها ماله واحدا ماله وادنه
 حانج والسفر ما له صلاح المحذور والمخوف الحان في له سنة نساء وورثة على الاجم
 صما المصلحة حنونه في الحنر والرحمن وعزها وورثة المعوق لوزجاء سفياء وورث
 عليه او عها وقتل برهن في المذهب وعيغ بعوضه برهن وسأله كلامهم لخطم
 وورثة الرعب في ورثة برهن اذ في المسويب وامهاد رؤاسان وله اذ اعطه مع اسنان

ورث

ورثه ذلك في المعق وطاهر ظلام الاكثر وكان ورثة حاز اذ اعطه وطاهر ظلام الاكثر
 حوز اذ اعطه لوزجاء من المصلحة وقد رواه المصلحة وهذا حان مع امان فوضه انه ملكه
 اثبتا الشريك في احدى الرواين في ورثة الفرض لانه يزوج والورثة استنا به في خطبه
 لاسما الحان لوزجاء التوكيل فلذا توجه في الموضع رواية وتوجه الصافي في ورثة الشريك
 رواية في الحان في الورثة الحاجة وعرضه يحظر للاهون وانه انما في ورثة او ودية
 وورثة اولي ولا يقضه لمودة ومكافاة تقض عليه وله سري عمار به وورثة مضاربه على
 الاجم بعض ربحه وقتل باحة مسلمة وعقد ربحها بما فيها وان لم يفسد ولا اجرة له
 الا في ورثة علمه لفظه وما سعة ومداد او اتم ما جرت بلا اذن كما يقض عليه المصلحة في جميع
 ذلك وحالة ما جرت لشهد الجماعة فانه في المحذور والعقول واذنه في يمدق وسبب
 فانه في المذهب والنسخة له على الاجم كما تمهاله في ورثة صدوقه في الاسفار
 عن احمد بن الاحمدي لقوله الولي البصحة عن الممن من ماله في ذلك انما كان في ورثته
 والا لما جاز كصدوقه وعقله في العقول عدم المصلحة ما لسرع وله الاذن في بعضه في
 لعيب بلقبه عن مصون وشراؤها ما لها بقض عليها وقتل ماله وان لم يكن الولي
 علمه حوز موليه لا يرفعه الى الرابطة صدوقه لانه هو الذي جاز الى
 نفسه فلو لم يكن رذ المصوب الا في عظمه وهو بيان الايام من سليله
 الولي الطاهر على طاهر عن مسوقه ورثة الاكثر من سبعة عدله ذلك في سفياء قال ولو
 مات من سحر لسمه ولعسفه ماله وقد استر سأل لم يعرف لمن هو له بسم سفياء ولم
 يوف الامم في مصطلح اخلاص السامعي بل يذهب الامام احمد بن حنبل في الدعوى في ورث
 في محلت واحد وسوق عليه ما تعرف ولو اصدتها فدعا او ما سوره ولو اصدتها
 اطمح معاينة ولو اصدت كسوته ستر عورته فقط في سب ان لم يكن التيجال ولو سبيده
 ومثله في الناس السنة فاذا دعا ورثة عنه وسأله ثمنها الخوفين وقتل الحيد اذا

٤٧